

إحكام الأحكام

باب المذي وغيره : الحديث الأول : أمر علي المقداد ليسأل الرسول عن المذي .
22 - الحديث الأول : عن علي بن أبي طالب هB قال [كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول
الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال : يغسل ذكره ويتوضأ] .
و للبخاري [اغسل ذكرك وتوضأ] .
و لمسلم [توضأ وانضح فرجك] .
المذي مفتوح الميم ساكن الذال المعجمة مخفف الياء هذا هو المشهور فيه وقيل : فيه لغة
أخرى : وهي كسر الذال وتشديد الياء - هو الماء الذي يخرج من الذكر عند الإنعاط .
وقول علي هB كنت رجلا مذاء هي صيغة مبالغة على زنة فعال من المذي يقال : مذى يمذي
وأمذى يمذي وفي الحديث فوائد .
أحدها : استعمال الأدب ومحاسن العادات في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفا والحياء
تغير وانكسار يعرض للإنسان من تخوف ما يعاتب به أو يذم عليه كذا قيل في تعريفه .
وقوله فاستحييت هي اللغة الفصيحة وقد يقال : استحييت .
وثانيها : وجوب الوضوء من المذي وأنه ناقض للطهارة الصغرى .
وثالثها : عدم وجوب الغسل منه .
ورابعها : نجاسته من حيث إنه أمر بغسل الذكر منه